

من يَضْرِب يجب أن يُبعد!



سبل التخلص من العنف
حماية ضحايا العنف المنزلي

ماذا تستطيعين العمل إذا شاهدتِ العنف المنزلي ؟
أو إذا كان الأمر يتعلق بصديقة أو جارة أو قريبة ؟



**لا تولي وجهك عن العنف !
اتصلي بالشرطة !**

شجعي المرأة لتتصرّف و تأخذ زمام المبادرة بنفسها و أعرضي عليها مساعدتك.

تسليحي بالصبر لأن مشكلة العنف لا تحل ما بين ليلة و ضحاها.

أين يمكنك الحصول على المساعدة ؟

لا تنتظري فالوضع لن يتحسن، بل بالعكس فالعنف سيزداد
إلتمسي المساعدة من هذه الأماكن :

- رقم النجدة للنساء في مقاطعة زارلاند -
(هاتف 0681/36767)
- دار النساء مدينة زارلوي -
(هاتف 0681/36767)
- دار النساء في زاربروكن -
(هاتف 0681/991800)
- دار النساء مدينة نويكيرشن -
(هاتف 06821/92250)
- دار إيواء "أليزابيت- تسيلكن - هاوس" في
مدينة زاربروكن - (هاتف 0681/910270)
- الحلقة البيضاء - (هاتف 0681/67319)
- مكلفة النساء في بلدية مدينتك أو بلدية منطقتك
أو دائرتك
- مكتب استشارات محلي

ماذا يمكنك فعله إذا دعت الحاجة ؟

- اتصلي بالشرطة : 110 – إذ أن من واجبها حمايتك إذا باشر شريك حياتك بتعنيفك.



- يمكن للشرطة إبعاد المعنف عن السكن مدة أقصاها 10 أيام. (الإقصاء من البيت بحسب المادة 12 من قانون الشرطة في مقاطعة زارلاند - SPoIG).
- إذا كنت تشعرين بعدم الأمان ببيتك أو كنت في حاجة إلى مساعدة مكثفة فعليك الإتصال باحدى دار نسوة حيث ستجدين هناك أنتِ و أبنائك الحماية و المساعدة.
- يجب عليك استخراج شهادات طبية و صور تثبت آثار الإعتداءات عليك.
- إذا أحسست بالخطر عند التهديد بالعنف أو إذا تعرضت للإعتداء فعليك جمع كل ما عندك من وثائق هامة و نقود لتتهيئي إلى فرار محتمل إلى مكان أمين يحميك.

تمتع بحقوقك .. فنصوص القانوني المدني تحميك

قانون الحماية من العنف يعطي ضحايا العنف المنزلي الحق في إخلاء السكن من المعتدي و إخراج منه و ذلك دون مراعاة موضوع عائلية السكن . و هذه إضافة للفقرة 2 من المادة 12 من قانون (SPoIG) التي تخص تمكين سلطات الشرطة تنفيذ الإبعاد أو الترحيل المؤقت من السكن بشكل أسرع.

- إذا قدمت أنتِ طلباً فيمكن للمحكمة إصدار أمر يقضي بضرورة إبعاد المعتدي من سكنكما لعدة أشهر حتى ولو كان هو مستأجراً أو مالكا للسكن.
- كما يحميك القانون خارج البيت. إذ يمكن للمحكمة منع المعتدي من التواجد في محل عملك أو في روضة الأطفال أو في المدرسة أو التقرب منك أو من السكن أو الإتصال بك تلفونيا أو عن طريق الفاكس أو البريد أو البريد الإلكتروني (ايميل).
- و يمكنك أن تقدمي طلباتك إلى المحكمة بنفسك. و لكن من المفضل هنا التماس عون و مساندة محامية أو محام.

هل تعانين من العنف في بيتك؟

أسئلة حول عنف الزوج أو شريك الحياة

- هل يهينك و يحط من قيمتك أمام الأصدقاء و الأقارب و أفراد العائلة ؟
- هل يمنعك من زيارة عائلتك أو أصدقائك؟
- هل يمنعك من مغادرة البيت ؟
- ؟ هل يغضب و يعربرد بطريقة فجائية ؟
- هل يضيق عليك الخناق مالياً؟
- هل يحطم أغراضك ؟
- هل يهدد بإيذائك و الإعتداء جسدياً عليك أو على ابنائك أو أقاربك أو أصدقائك أو حيواناتك الأليفة أو على نفسه ؟
- هل يضربك أو يهينك أو يسيء معاملتك ؟
- هل يدفعك بعنف أو يعضك ؟
- هل يجبرك على ممارسة الجنس معه ؟
- هل يرفض انفصالك عنه أو رغبتك في الانفصال؟ وهل يتبعك و يضايقك أو يمارس الإرهاب ضدك ؟

عليك ألا تقبلي ذلك !

لا تحاولي أن تبحثي عن الذنب لديك ، إذ لا يوجد هناك أي مبرر لتهديد أو تعنيف المرأة أو الأطفال. إن من يمارس العنف هو الذي يتحمل مسؤولية أعماله !

لكل شخص الحق في العيش دون التعرض للعنف.



"لكل شخص الحق في الحياة و
الحفاظ على سلامة بدنه.
لا يسمح بالتعدي على حرية
الشخص."

الدستور الأساسي، المادة 2 ، الفقرة 2

و هذا يعني أيضاً :

- التمتع بحق الرفض و قول "لا" -
حتى داخل الحياة الزوجية أو المشتركة
- الحق في المعاملة الطيبة و الإحترام من قبل
شريك الحياة،
- الحق في الانفصال عن شريك الحياة.

لقد تم تقديم هذه المعلومات من قبل ...

ستجدين المزيد من المعلومات باللغة الألمانية على الإنترنت تحت عنوان :

www.frauenbeauftragte-saarland.de

المحررون و المحررات :



(أل آجه) مؤسسة تعاونية مكلفة النساء البلدية
المسؤولة بمعنى قانون الصحافة: السيدة برناديت شروثليير

و ذلك بمساعدة مصلحة التنسيق ضد العنف المنزلي التابعة إلى وزارة العدل و الصحة و الأمور
الأجتماعية في مقاطعة زارلاند